

11 فَلَا جُنَاحَ عَلَيَّهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا قَالَ أَنْ يَتَرَاجَعَا وَلَمْ يَقُلْ أَنْ يَرَاغِبَهَا، فَلَمَازَا؟

محمد المعيوف

فانطلقا فلا جناح عليهما ان يتراجعا اذا طلقها الثاني فلا جناح عليهما ان يتراجعا. قال هنا ان يتراجعا ولم يقل ان يراجعها لماذا نعم
لانه نكاح آآ جديد. جديد لابد فيه من كل الشروط ومنها الرضا رضا المرأة - [00:00:00](#)
لا حق له ان يسترجعها بمحض اختياري انما برضا - [00:00:22](#)